بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢١٢
بتاريـــخ :	٢١ / ٤ / ٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٨٧

السيـد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقـم ١١٦٢ المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ فى شأن النزاع القـائم بـين مصلحة الجمارك ووزارة الصحة حول سداد مبلغ ١١٠٤٢٤,٥٢ جنيه قيمة ضرائب ورسـوم جمركية عن مشمول البيان الجمركى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩١ موقوفات سيارات .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه سبق الافراج المؤقت برسـم اعـادة التصدير عن البيان الجمركى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩١ موقوفات سيارات بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ باسم وحدة ادارة المشروعات الامريكية بوزارة الصحة والخاص بسيارة بيجـو ٥٠٥ شاسـيه ومحرك رقم ٣٢٤١٥٠٦، وذلك لحساب مشروع وحدة تنسـيق المشـروعات البحثيـة أحـد المشروعات التى يتم تمويلها فى اطار اتفاقية التعاون الفنى بـين جمهوريـة مصـر العربيـة والولايات المتحدة الامريكية والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسـنة ١٩٧٨، وأن مدة الإعفاء المؤقت انتهت فى ٢٠٠٢/٧/٢٨ ولم تقم وزارة الصحة بإعادة تصدير السيارة خارج البلاد أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأيها الملزم بشأنه.

وفى معرض استيفاء الموضوع من جانب إدارة الفتوى المختصـة، تـم مخاطبـة وزارة الصحة والسكان لتقديم الأوراق والمستندات المتعلقة به وابداء وجهة النظر بشأنه، حيـث ورد إليها رد وزارة الصحة بالكتاب رقم ٧٠١ المـؤرخ ٢٠٠٨/١.٢/٢٨ المرفـق بـه رد الإدارة

المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة الموجه إلى جمرك بورسعيد بما يفيد الشروع فى اجراءات إعادة تصدير السيارة موضوع النزاع .

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٠ هـ ، فتبين لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة { ٥ } منه على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يُستثنى بنصٍ خاص ...." ، وفى المادة {١٠١} على أن " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة ....." .

كما تبين للجمعية العمومية ان اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص فى بنده الخامس على أن " ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية :

أ- تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها أو الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو بواسطة أى مقاول امريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج او مشروع يجرى القيام به وفقاً لهذه الاتفاقية وذلك أثناء استخدام هذه المعدات أو المهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية أو استعمالها أو أى ضرائب أخرى تكون سارية المفعول بها كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء أو استعمال أو التصرف فى أىٍّ من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء أو التصرف أو أى ضرائب أو أعباء أخرى مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما جرى عليه افتاؤها – أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ما لم يرد نص خاص بإعفائها، وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة، وأنه استثناءً من ذلك أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية، وأن اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم

٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ يقضي بإعفاء عمليات الاستيراد والتصدير للآلات والمعدات والمواد والمهمات المتعلقة بالبرامج والمشروعات موضوع هذه الاتفاقية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة السارية المفعول والمقررة على عمليات الشراء أو الاستعمال أو التصرف فى أى من هذه الآلات أو المواد أو المهمات بحيث يضحى ما يجرى استيراده من الخارج فى اطار من هذه الاتفاقية معفى من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى جمهورية مصر العربية على عمليات الاستيراد من الخارج.

ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت افراجاً مؤقتاً برسم إعادة التصدير عن مشمول البيان الجمركى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩١ وهو عبارة عن السيارة المشار إليها، وأن هذه السيارة جرى استيرادها فى اطار من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية لحساب مشروع وحدة تنسيق المشروعات البحثية باعتباره أحد المشروعات الممولة فى اطار الاتفاقية، ومن ثم فإن السيارة المشار إليها تكون بحسب الأصل معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الواردات، دون أن ينال من ذلك ما تم من خطأ بقيد البيان الجمركى الخاص بها على أساس الاعفاء المؤقت برسم اعادة التصدير، الامر الذى تضحى معه مطالبة مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن السيارة المذكورة عند التصرف فيها غارية من سندها الصحيح حرية بالرفض.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي رفض مطالبة مصلحة الجمارك إلزام وزارة الصحة أداء مبلغ ١١٠٤٢٤,٥٢ جنيه قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن السيارة فى الحالة المعروضة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

تحريراً في : ١٦ / ٤ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

نيفين//